

ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ
 اللقطة ليحفظها على مالكتها بل
 يربتها القاصي من بيتي الماء
 او يقرضها على المالك وان اخذ
 اللقطة ليتمكدها وجب عليه
 تعريفها ويلزمه تعريفها سواء
 تمكدها بعد ذلك ام لا ومن التقط
 بها لا يعرفه سنة بل يعرفه
 زمانا بطن ان في وقده يعرف عنه
 بعد تلك الزمن فان لم يجد صاحبها
 بعد تعريفه كان له ان يتمكدها
بشرط الضمان لها ولا يتمكدها
 المتقط بمجرد معنى السبيل لا
 بد من لفظ يدل على التمكيد كما تمكنت
 هذه اللقطة فان تمكدها وظهر
 مالكتها وهي باقية والفقهاء
 رو عنها او بد لها فالمرسوم
 واضح وان تنازعا فطلبها المالك
 واراد المتقط العدول اليه بدلها

اجيب

اجيب المالك في الصبح وان تلفت
 اللقطة بعد تمكدها غير المتقط
 مثلها ان كانت مملوكة او قمتها
 ان كانت مستقومة يوم التمكيد
 لها وان نفقت بعيب فله اخذها
 مع الارش في الصبح **واللقطة** وث
 يعني الشئ وجملة اللقطة
على الربعة احزب اصدها ما بقي
على الدوام كذهب وفضة
 فهذا اي ما سبق من تعريفه سنة
 وتمكدها بعد السنة حكمه اي حكم
 ما يبقى على الدوام والعرب
النابي ما لا يبقى مع الدوام
 كالطعام الرطب ونوازل المتقط
 له مخير بين فضلتها **الله**
 وغريمه اي غير قيمته او بيعه
وصفها ثمنه الا ظهور مالكه والقر
الثالث ما يبقى بعد حيا الرب
فيقول ما فيه الصلوة من

Copyright © King Fahd University